

وجوز ان لم يعلب احد الاقل وقدره على موضع طنة اخر صلوة تلي ان شئت
ان تصح ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يعلب على طنة احد على اخذ بالقلوب
وبما الثالث لكن يقدر على شئ يصح ركعة اخرى وانما بقوله لا يمكن ان يكون اخر
صلوته والفقهاء الاخر في قوله طنة اخر صلوة تلي المراد بالظن ركعتان
احد الطرفين لان الغرض ان يعلب احد الطرفين على الاخر **باب صلوة المبرور**
اذ تعذر القيام لم يصح حدث قبل الصلوة او فيها صلح قاعدة يجمع ويسمي والى
لغيره ان الركوع والسجود او في ركعة قاعدة او جعل سجدة اخفض من ركوعه
ولا يرفع اليه بشئ السجدة وان تعذر القعود او في مستلقيا ورجاه الما للعباد او
مضطجعا او جبهتها والاول اولى وان تعذر الالما اجرت ولا يوجب سجدة
واجابية وقبله وان تعذر الركوع والسجود لا القيام فقد و اوى وسواه من
الاياء فاما لالت القعود اقرب من السجود والقبضه لالت غاية التعظيم ومما
صحة الصلوة استأنف اى ابتداء وقاعدتين وسيم سجدة قربا من قيامها
قاعدة في تلك جارية عند ركوعه والقيام افضل لها وفي المراد بالالما اجرت
او اوى عليه يومها وليله في صفاة وان زاد ساعة لا يهدا عند اجز ولا يهدا
ذاتها عند سجدة فاجبة الاوقات اى الت استوجب وقت ست صلوات مثلا
وقوله ان زاد ساعة اى زملنا لالتا تفرقة التيمون وعبارة التيمون هكذا
وان تعذر اجمع القيام اوى من اسه فاعدا ان قدر ولا يوجبها وجب جعل
السجدة اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه بشئ يسجد عليه والاخر اجبة متوجهها
الى القبلة وظهره كذا او ذاك والى اى بالركوع فان تعذر اجرت ومما
صح الى اجته ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اوى فاعدا ان تعذر قدره
القعود ولا يوجب اجمع القيام ان تعذر الركوع والسجود لا القيام فالاعدا فاعدا

اجت وقوله والافضل جندى وان لم يقدر على القعود اولى على جبهته متوجهها
الى القبلة او على ظهره متوجهها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والاربع اجبة
وبالركوع **باب السجدة** هو سمي بين تليتين بسوط الصلوة بلا رفع
يد وتشد وسلام وفيها سجدة السجود وجبت على من ثلثا يتن أربع سجدة
الت في آخر الاعراف والركوع والتخل بين السجود وسجدة اول سجدة التخل بين
الثانية وبين قوله تعالى ركعوا وسجدوا فاتة لالسجدة عند خاتمة الثالث فتح
كل موضع في القرآن قرآن الركوع بالسجدة يرد اى السجدة الصلوة التية والاربع فاما
والتخل بالسجدة وسجد وهم السجدة والركوع والسجدة عند الثاني في الرابع
عشرة ايضا في سجدة يسجد وسجد في سجدة وسجد في سجدة وسجد في سجدة
السجدة في سجدة عند على السجدة هو قوله ان تليتها اية لقعوده وسجد
اخذ الشافعي وسجد عند الركوع مسجود هو قوله وهو لا يسجد اى فاختارنا
بهذا احتياطا فان تأخر السجدة جازة لا تقدر بها او سجد بها وان لم يقصد اى
السجدة تلاء العا سجد المومنون وان لم يسجد وان تلاء المومنون سجد اى
لا في الصلوة ولا بعد ما وسجد الساجد الخارج سجد المصلي من ليس معه سجدة
ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سجد من امامه ولم يركع او دخل ركعة اخرى
سجد لاقومها وان دخلت ركعة ان كان اى الدخول قبل سجدة امامه سجد معه
والا لا يسجد والسجدة الصلوة تية لا يقضى خارجها اى سجدة التلاوة التي تختمها
الصلوة لا يقضى خارج الصلوة وانما قلنا حملها الصلوة ولم يقبل الب وجبت
في الصلوة اجز اى وجبت في الصلوة ومخاردا انها خارج الصلوة لما اذا
سجد المصلي من ليس معه او سجد المصلي من امامه واقدمه به في ركعة اخرى
تلاها في شئ من الصلوة واعاد كفة سجدة واحدة وان تلاها وسجد في شئ من